# قرار مجلس وزراء
## رقم ( 291 ) لسنة 2024 ميلادية
## باعتبار أموال الشركة العامة للمياه والصرف الصحي
## أموالا عامة

**مجلس الوزراء :**

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3أغسطس 2011م ، وتعـــديلاته.
- وعلى الاتفاق الســـياسي اللـــيبي المـــوقع بتـــاريخ 17 ديســـــمبر 2015 م.
- وعلى مخـــرجات ملتـــقي الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 9 نـــوفمبر 2020م.
- وعلى القانون المدني الليبية وتعديلاته .
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس/2021م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للمياه والصرف الصحي رقم (115) المؤرخ في 2024/03/05م.
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (10432) المؤرخ في 2024/6/11م
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء المكلف رقم (بلا) المؤرخ في 2024/6/12م

وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2024م.

**قـــــرر:**

**مادة (1)**

تعتبر أموال الشركة العامة للمياه والصرف الصحي ،العقارية والمنقولة ،أموالا عامة ،لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم .

**مادة (2)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مجلس الـــــوزراء

صدر في: 18 ذو الحجة /1445 هجري
الموافق / 24/ 6 /2024 ميـــــلادي
( / ك/ القانونية ع )